

لسان العرب

(تيع) التَّيْعُ ما يَسِيلُ على وجه الأرض من جَمَدٍ ذائب ونحوه وشيء تائع مائع وتائع الماءُ يَتَيَّعُ تَيَّعًا وتَوَّعًا الأَخِيَّةُ نادرة وتَتَيَّعُ كلاهما انبسط على وجه الأرض وأَتَاعَ الرجلُ إِيَّاهُ فهو مُتَيَّعٌ قاء وأَتَاعَ قَيْدًا هُ وأَتَاعَ دَمَهُ فتَاعٌ يَتَيَّعُ تَيَّوعًا وتَاعَ القَيْدُ يَتَيَّعُ تَوَّعًا أَي خرج والْقَيْدُ مُتَاعٌ قال القُطامي وذكر الجراحات فظَلَّاتٌ تَعْبِطُ الأَيْدِي كُلاًُّوماً تَمُجُّ عُرُوقُهَا عِلَاقًا مُتَاعًا وتَاعَ السُّنْدُبُلُ يَبْسُ بعضُهُ وبعضُهُ رَطْبٌ والريحُ تَتَتَيَّعُ باليَدِيسِ قال أبو ذؤيب يذكر عَقْرَهُ ناقةً وَأَنَّهَا كَاسَتٌ فَخَرَّتْ على رَأْسِهَا وَمُفْرَهَةٌ عِنْدَ قَدَرَتِ لِسَاقِهَا فَخَرَّتْ كَمَا تَتَتَيَّعُ الرِّيحُ بالقَفْلِ قال الأَزْهَرِي يقال اتَّتَيَّعَتِ الرِّيحُ بورق الشجر إِذا ذَهَبَتْ بِهِ وَأَصْلُهُ تَتَايَعَتْ بِهِ والقَفْلُ ما يَبْسُ من الشجر والتَّتَيَّعُ في الشيء وعلى الشيء التَّهَافُتُ فيه والمُتَايَعَةُ عَلَيْهِ والإِسْرَاعُ إِلَيْهِ يقال تَتَايَعُوا في الشرِّ إِذا تَهَاوَنُوا وسَارَعُوا إِلَيْهِ والسُّكْرَانُ يَتَتَيَّعُ أَي يَرْمِي بِنَفْسِهِ وفي حديثه A ما يَحْمِلُكُمْ على أَنْ تَتَايَعُوا .

(* قوله « أن تتايعوا » أصله بثلاث تاءات حذف احداها كالواجب كما يستفاد من هامش النهاية) في الكَذِبِ كما يَتَتَيَّعُ الْفَرَّاشُ في النار ؟ التَّتَيَّعُ الوقوع في الشرِّ من غير فِكْرَةٍ ولا رَوِيَّةٍ والمُتَايَعَةُ عَلَيْهِ ولا يكون في الخَيْرِ ويقال في التَّتَيَّعِ إِنَّهُ اللَّجَاجَةُ قال الأَزْهَرِي ولم نسمع التَّتَيَّعُ في الخير وإِنما سمعناه في الشر والتَّتَيَّعُ التَهَاوُنُ في الشر واللَّجَاجُ ولا يكون التتايع إلا في الشرِّ ومنه قول الحسن بن علي رضوان الله عليهما إِنََّّ عَلِيًّا أَرَادَ أَمْرًا فَتَتَايَعَتْ عَلَيْهِ الأُمُورُ فلم يَجِدْ مَذْزَعًا يعني في أَمْرِ الْجَمَلِ وفلان تَيَّعٌ ومُتَتَيَّعٌ أَي سَرِيعٌ إِلَى الشرِّ وقيل التتايُّعُ في الشرِّ كالتتايُّعُ في الخير وتَتَايَّعَ الرجلُ رَمَى بِنَفْسِهِ في الأَمْرِ سَرِيعًا وتَتَايَّعَ الْحَيَرَانُ رَمَى بِنَفْسِهِ في الأَمْرِ سَرِيعًا من غير تَثَبُّتٍ وفي الحديث لما نزل قوله تعالى والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قال سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِنَّ رَأْيَ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ تَقْتُلُونَهُ وَإِنْ أَخْبِرْتُ بِجَلَدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَفَلَا نَضْرِبُهُ بالسيف ؟ فقال النبي A كفى بالسيف شا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ شَاهِدًا فَأَمْسَكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلا أَنَّ يَتَتَيَّعَ فِيهِ الْغَيَرَانُ وَالسُّكْرَانُ وَجَوَابُ لَوْلا مَحْذُوفٌ أَرَادَ لَوْلا تَهَاوُنُ الْغَيَرَانِ وَالسُّكْرَانِ فِي الْقَتْلِ لَتَمَّ مَتُّهُ عَلَى جَعْلِهِ شَاهِدًا أَوْ لِحَكْمَتِهِ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ لَوْلا أَنَّ يَتَتَيَّعَ فِيهِ الْغَيَرَانُ وَالسُّكْرَانُ أَي يَتَهَاوَنَ وَيَقَعُ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ التتايُّعُ رُكُوبُ الأَمْرِ عَلَى خِلافِ

[illegible]